



إجراءات طلب رخصة محل جديد

إجراءات طلب رخصة محل جديد

متطلبات وشروط الحصول على الخدمة:

١. صورة الهوية الشخصية للمالك.
٢. عقد موثوق من مكتب عقاري + الأصل للتدقيق مصدق من الغرفة التجارية.
٣. صورة رخصة البناء (تجاري) + الأصل للتدقيق.
٤. صورة صك الملكية + الأصل للتدقيق.
٥. أن يكون الباب الخارجي حديد.
٦. واجهة المبنى حجر أو توقيع تعهد بعمل حجر خلال الفترة المحددة بتعميم سمو الوزير.
٧. إثبات مهنة.
٨. سجل تجاري في حال كتابة الاسم التجاري أو إذا كان النشاط يتوجب وجود سجل تجاري.
٩. صورة لوحة المحل مضيئة تظهر فيها واجهة المحل.
١٠. وكالة شرعية للمراجع في حال عدم حضور صاحب الطلب.

مراحل طلب رخصة محل جديد:

١. يقوم المالك بالتعاقد مع مكتب هندسي معتمد لدى الأمانة لإصدار الرخصة المطلوبة.
٢. تسجيل المستفيد لنفسه في الموقع في حال لم يكن مسجلاً مسبقاً.
٣. يقوم المكتب الهندسي بإدخال الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية على موقع الأمانة.
٤. طباعة الإستمارة من الموقع.
٥. إستكمال الإجراءات المطلوبة (إحضار الموافقات من الجهات المعنية).
٦. تسديد الرسوم ورسوم اللوحات الاعلانية.
٧. إصدار الرخصة.